

المتطلبات الاقتصادية والاجتماعية للتحوّل نحو الاقتصاد الاسلامي

د. عبد الكريم بعداش *

ملخص البحث:

تمحور هذا البحث حول أهم المتطلبات الاقتصادية والاجتماعية التي ينبغي توافرها لنجاح عملية التحوّل من اقتصاد مبني على مرجعيات وضعية بشرية بحثه، إلى اقتصاد مبني على مرجعية الدين الاسلامي.

كما تضمن البحث بعض دوافع ومبررات هذا التحوّل، وأهم الخطوات الأولية العامة والشاملة -وليس الجزئية أو التفصيلية - التي ينبغي القيام بها لتعزيز نجاح هذه العملية. واختتم البحث بتقديم بعض الاقتراحات ذات الصلة بالموضوع.

المقدمة:

تعيش بعض الدول الإسلامية أوضاعا اقتصادية غير مريحة جعلت المستوى المعيشي للفرد متدنية خلافا لما ينص عليه دين هذه الدول من ضرورة ضمان الحياة الكريمة لأفراده. ويعود ذلك لأسباب متعددة ومتنوعة لعل أهمها استبعاد تحكيم الشريعة الإسلامية في جُل ميادين حياة الدولة والمجتمع، ومن هذه الميادين الميدان الاقتصادي الذي يطغى عليه التطبيق الميداني للنظريات الإقتصادية الوضعية بغض النظر عن موافقتها أو مخالفتها لأحكام الشريعة الإسلامية. الأمر الذي دفع بالبعض إلى محاولة إرجاع الواقع الاقتصادي المعاش إلى إطاره

• كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة امحمد بوقرة، بومرداس - الجزائر.

الإسلامي، بعيدا عن النشاطات المحرمة شرعا.

ومن يدرس ويحلل النظم الاقتصادية المطبقة في الدول الإسلامية الآن يجدها تسير في النهج الاشتراكي أو الرأسمالي أو خليط منهما معا، وكل هذا يسير على أساس الفصل بين الاقتصاد والقيم الإيمانية.^(١)

إنّ التحوّل من نظام اقتصادي اعتاد عليه الأفراد والمؤسسات منذ عقود من الزمن إلى نظام اقتصادي جديد ليس بالأمر السهل. فهو يتطلب تحضير البيئة المناسبة له، وهي بيئة متعددة المجالات منها القانونية (التشريعية) والاجتماعية والاقتصادية والسياسية والفقهية الشرعية. ومن الإشكاليات التي تطرح في هذا الموضوع الإشكالية التالية: ما هي المتطلبات الاقتصادية والاجتماعية للتحوّل نحو الاقتصاد الإسلامي؟ وهي الإشكالية التي سنحاول معالجتها في هذا البحث من خلال المحاور التالية:

أولاً- مفهوم وأهداف التحوّل نحو الاقتصاد الاسلامي.

ثانياً- دوافع ومبررات التحوّل نحو الاقتصاد الاسلامي.

ثالثاً- التحوّل نحو الاقتصاد الاسلامي وشمولية النظام الاسلامي.

رابعاً- المتطلبات الاقتصادية للتحوّل نحو الاقتصاد الاسلامي.

خامساً- المتطلبات الاجتماعية للتحوّل نحو الاقتصاد الاسلامي.

سادساً- مراحل التحوّل نحو الاقتصاد الاسلامي.

سابعاً- الخاتمة.

(١) حسين حسين شحاتة، الاقتصاد الإسلامي بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، دار النشر للجامعات، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ٢٠٧.

أولاً- مفهوم التحول نحو الاقتصاد الإسلامي

من المستحسن تحديد مدلول التحول نحو الاقتصاد الإسلامي في بداية البحث، ثم الخوض في تفاصيله.

1- مدلول التحول نحو الاقتصاد الإسلامي: تعني كلمة التحول لغة التنقل، فيقال "تحول الرجل: انتقل من مكان إلى آخر"^(٢). و"حول الشيء: غيره من حال إلى حال"^(٣). و"تحول عنه: زال إلى غيره"^(٤). وورد في القرآن ﴿لَا يَبْغُونَ عَنْهَا حِوَلًا﴾ سورة الكهف، الآية 108. لا يريدون عنها تحولا.^(٥) ومجمل القول أن التحول لغة يعني التنقل والتغير وطلب البديل.

أما في الاصطلاح الاقتصادي فتعني كلمة التحول تغيير السياسات الاقتصادية الكلية، ومنها التحول من الاقتصاد الاشتراكي إلى الاقتصاد الرأسمالي، ومن الاقتصاد المخطط إلى اقتصاد السوق، والتحول من اقتصاد المديونية إلى اقتصاد السوق المالي، والتحول من الاقتصاد الوضعي إلى الاقتصاد الإسلامي... الخ. وتشير هذه الكلمة ضمناً إلى تغيير سيرورة وآليات الفعل الاقتصادي من واقعه الحالي الذي سنشير إليه في هذا البحث بالاقتصاد التقليدي إلى واقع جديد نصطلح عليه بالاقتصاد الإسلامي.

وفي هذا البحث نتبنى المعنى الآتي للتحول نحو الاقتصاد الإسلامي، وهو استبدال أو تغيير المعاملات الاقتصادية التي تخالف أحكام الشريعة الإسلامية بما

(٢) المنجد في اللغة والأعلام، الطبعة الثالثة، دار المشرق، بيروت، 1988، ص 163.
(٣) أحمد أبو حاققة، وآخرون، معجم النفاث الكبير، المجلد الأول، الطبعة الأولى، دار النفاث، بيروت، 2007، ص 460.
(٤) أبي طاهر مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، بيت الأفكار الدولية، بيروت، 2004، ص 441.
(٥) أبي جعفر محمد بن جرير الطبري، مختصر تفسير الطبري، المجلد الثاني، مكتبة رحاب، الجزائر، 1991، ص 22.

بوافقها من جهة، وابتكار المعاملات الاقتصادية التي تحقق أهداف الاقتصاد الإسلامي من جهة أخرى. وتأتي على رأس هذه المعاملات تلك المالية بصفة عامة والمصرفية بصفة خاصة. والتحول بهذا المعنى لا يعني إلغاء كل المعاملات الاقتصادية القائمة، بل يتم الاستمرار في الكثير منها ما دامت أعمالها شرعية أو مباحة، بمعنى أنها غير محرمة شرعاً، ولا تتضمن أعمالاً جزئية مخالفة للشريعة الإسلامية. وذلك عملاً بالقاعدة "الأصل في المعاملات الإباحة".

إن التحول نحو الاقتصاد الإسلامي لا يعني ولا يتضمن بالضرورة هدم كل ما هو قائم، كما لا يعني التزقيع وإقحام الاقتصاد الإسلامي في بعض المشاكل الاقتصادية أو الاجتماعية الناتجة عن تغييب الاقتصاد الإسلامي. وسنفضل في هذا الموضوع عند الحديث عن مراحل التحول نحو الاقتصاد الإسلامي.

2- أهداف التحول نحو الاقتصاد الإسلامي: إن عملية التحوّل المعنية في هذا البحث يجب أن لا يُنظر إليها على أنها تقتصر فقط على إخلاء الاقتصاد من كل المعاملات المخالفة للشريعة الإسلامية، بل تتعداه إلى أهداف أخرى أعمق. وما عملية التحول إلاّ هي بداية الطريق ومرحلة أولى من مراحل إرساء الاقتصاد الإسلامي في الواقع العملي للدولة والمجتمع. ومما تستهدفه عملية التحوّل نحو الاقتصاد الإسلامي ما يلي:

1.2- تطهير الاقتصاد من المعاملات المحرّمة: فلا تستقيم حياة الأفراد مع وجود انفصال بين عقيدتهم الإسلامية وتصرفاتهم في واقعهم المعاش؛ لأن غاية الفرد المسلم في حياته هي عبادة الله وطلب رضاه سبحانه وتعالى. ومن المعلوم أن عبادة الله لا تقتصر على أداء الشعائر التعبدية من صلاة وصيام وزكاة وحج، بل تتعداه لتشتمل كل معاملات الفرد المسلم وعلاقاته مع ربه ومع أفراد جنسه. فليس من الصواب أن يعتقد الفرد بحرمة إنتاج وبيع الخمر ثم يمارسها في حياته، أو أن

يعتقد بحرمة الإقراض بالربا ثم يمارسه.

2.2- ضبط المصلحة الاقتصادية بمقاصد الشريعة الإسلامية: من مميزات المصلحة في الاقتصاد الإسلامي أن مداها الزمني يتعدى الحياة الدنيا إلى الحياة الآخرة؛ وهذا من خلال الإيمان باليوم الآخر.

إن موضوع المصلحة وما يتفرع عنها ليس موضع اهتمام هذا البحث، إذ يمكن الرجوع إليها في أمهات كتب الفقه الإسلامي. وما نعنيه هنا هو أن يتم تحديد المصالح الاقتصادية التي يُراد تحقيقها بالاعتماد على مقاصد الشريعة الإسلامية وليس على غيرها من المرجعيات الوضعية. "وإذا كانت الشريعة الإسلامية مبنية على اعتبار المصالح، فإن المصالح اعتُبرت من حيث وضعها الشارع كذلك لا من حيث إدراك المكلف".^(٦)

كما أن المصلحة الاقتصادية، التي تعتبر من حيث إقامة أمور المعاش للحياة الآخرة، تنتج عن تطبيق الشريعة ذاتها، وليس عن تطبيق ما يراه الفاعلون الاقتصاديون موصلاً إليها بناء على تصورهم لمتطلبات البيئة التي يعملون فيها. وإلى مثل هذا المعنى أشار الشاطبي بقوله: أن الشريعة إنما جاءت لتخرج العباد من دواعي أهوائهم حتى يكونوا عباداً لله.^(٧)

فمن مبررات المعاملات الاقتصادية أنها تحقق المصلحة وتفيد البشرية، غير أن مرجعية تحديد المصلحة تختلف بين الاقتصاد التقليدي والاقتصاد الإسلامي. فالأول مرجعيته من وضع البشر أنفسهم، بينما الثاني مرجعيته من وضع خالق

(٦) الشاطبي، إبراهيم (2009)، الموافقات، المجلد 5، تقديم بكر أبو زيد وضبط نصه وقدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه مشهور حسن آل سلمان، الرياض القاهرة: دار ابن القيم دار ابن عفا، الطبعة الثالثة، ص 42. نقلاً عن: عبد الرزاق سعيد بلعباس، الأبعاد المقاصدية للتمويل المركب: مقارنة منهجية بين الأدبيات الاقتصادية الإسلامية والتقليدية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، المجلد 27، العدد 3، 2014، ص 67.

(٧) عبد الرزاق سعيد بلعباس، مرجع سابق، ص 84.

البشر، 'فالغاية من إنزال الشريعة وتشريع الأحكام هي تحقيق مصالح الإنسان وسعادته في دنياه وأخراه وفي جميع جوانب حياته'^(٨). لذلك نجد الاقتصاد التقليدي يبني معاملاته المالية على الفائدة الربوية معتبرا إياها تحقق المصلحة، بينما الاقتصاد الإسلامي وبعتماده على أحكام الشريعة الإسلامية، يعتبر هذه الفائدة مفسدة ولا تحقق المصلحة فيستبعدها من معاملاته.

3.2- تحديد مقاصد الاقتصاد الإسلامي: إن ما يجري من اجتهادات في حقل المعاملات المالية بصفة عامة والمعاملات المصرفية بصفة خاصة - ورغم أهميتها وهي على قدر كبير من الاحترام والتقدير - إلا أن بعضها لا ينطلق من خلال تحديد أهداف هذه المعاملات، وإنما تحاول هذه الاجتهادات تكيف المعاملات الجارية في الواقع العملي مع أحكام الشريعة الإسلامية أي ما يمكن الاصطلاح عليه بأسلمة المعاملات. ويرى الباحث أن الأصل هو تحديد الأهداف ثم ابتكار المعاملات التي تحقق هذه الأهداف.

والاقتصاد الإسلامي يهدف إلى سد حاجات الفرد والمجتمع الدنيوية، طبقا لشرع الله تعالى الذي استخلف الإنسان في التصرف في المال والانتفاع به، فالمسلم يُدرك أن المال ملك الله - عز وجل - فيكون إرضاء مالك المال - سبحانه وتعالى - هدفا يسعى إليه المسلم في نشاطه الاقتصادي.^(٩)

وإذا كان من ضرورات المرحلة هو اعتماد منهج أسلمة المعاملات، فإنه ينبغي أن لا يغيب على كل المهتمين بموضوع الاقتصاد الإسلامي، من باحثين

(٨) أحمد مهدي بلوفاي، أزمة عقار ... أم أزمة نظام؟ ورقة مقدمة في برنامج حوار الأرباء المنعقد يوم 2008.10.22، حوار الأرباء، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، المملكة العربية السعودية، 2009/2008، ص 175.

(٩) علي أحمد السالوس، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، الطبعة السابعة، مكتبة دار القرآن (مصر)، دار الثقافة (قطر)، بدون سنة نشر، ص 25.

ومخططين ومنفذين، ضرورة الانتقال إلى منهجية ابتكار المعاملات التي تحقق أهداف وغايات الاقتصاد الإسلامي، والتي نرى أنها لاتخرج عن الكليات الخمس للدين وهي: حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ النسل، وحفظ المال.

4.2- توفير المعيشة الهنيئة لأفراد المجتمع: شهد التاريخ الإسلامي فترات ذهبية عاشتها الأمة الإسلامية بتحقيق الرفاه الاقتصادي والتقارب الاجتماعي وإذابة الفوارق الاجتماعية، حسب قرب تلك الحقبة من المنهج الإسلامي أو بعدها.^(١٠) فكلما اقترب نظام الحكم بصفة عامة والنظام الاقتصادي بصفة خاصة إلى تحكيم الشريعة الإسلامية تحكيماً فعلياً لا شكلياً فحسب كلما انتشر العدل وتيسرت الحياة على الأفراد. ومن الشواهد على هذه الحالة فترة حكم عمر ابن عبد العزيز - خامس الخلفاء الراشدين - الذي صارت الصدقات والعطايا في وقته لا تجد من يأخذها، حيث ضمن للجميع مستواً معيشياً مقبولاً جعل رعايا دولته تمتنع عن أخذ عطايا ومنح الدولة.

ثانياً- دوافع ومبررات التحول نحو الاقتصاد الإسلامي

تتعدد وتتنوع دوافع ومبررات التحول نحو الاقتصاد الإسلامي أهمها - في تقدير الباحث - ما يلي:

1- الدافع الديني: لكل عمل دوافع تُحفز على القيام به من أجل تحقيق أهداف محددة حالاً أو مستقبلاً، عاجلاً أو آجلاً. ومما يتميز به الفرد المسلم هو أن العقيدة الإسلامية هي مصدر دوافعه وأهدافه. ومهما تعددت وتتنوع أهدافه فإنها تتلخص في هدف كلي واحد هو إرضاء الله سبحانه وتعالى. وحياة الفرد المسلم لا

(١٠) علي جمعة الرواحنة، منهج عمر بن عبد العزيز في الإصلاح الاقتصادي، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد 1، العدد 2، 2006، مقال محمّل من الموقع الإلكتروني: www.web2.aabu.edu.jo/islamic، بدون ترقيم صفحات المقال.

تخلو من التعامل مع اقتصاد الدولة التي يعيش في أحضانها. ومن المنطقي أن تكون رغبة الفرد المتمسك بدينه هي توافق تعاملاته الاقتصادية مع أحكام دينه، أو على الأقل عدم التعارض بينهما.

غير أن الواقع الاقتصادي في كثير من الدول العربية والإسلامية ومنها الجزائر ينطوي على الكثير من حالات عدم التوافق وأحيانا التعارض أو التناقض. ومن أبرزها القطاع المالي بصفة عامة والمصرفي بصفة خاصة. فالمؤسسات المالية تتعامل بعقود أغلبها يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية مثل بعض عقود التأمين، والتعامل في البورصة من خلال شراء وبيع الأوراق المالية المتضمنة الربا، وبعض عقود البيع ... الخ والمصارف قائمة على التعامل بالفوائد الربوية، وفي نفس الوقت غياب المعاملات الموافقة لأحكام الشريعة الإسلامية مثل عقود المربحة والمضاربة والاستصناع ... الخ مما جعل الفرد المسلم يطالب بأسلمة الاقتصاد تلبية لحاجة عقيدية.

2- فشل الاقتصاد القائم على أسس غير إسلامية: رغم الخيرات التي تزخر بها أغلب الدول الإسلامية ومنها الجزائري إلا أن اقتصادات جل هذه الدول لا تزال متخلفة لم ترق إلى المستوى المرغوب مقارنة مع الوفورات في الموارد الطبيعية والبشرية المتاحة. فالجزائر مثلا هي أكبر دولة مساحة في القارة الإفريقية بعد تقسيم السودان، وتمتلك معادن متنوعة (بنترول، غاز، حديد، فوسفات ...)، ومصدرة للبنترول والغاز، وتنتج على أراضي زراعية وأخرى رعوية شاسعة، إلى جانب موارد بشرية يفوق تعدادها 30 مليون نسمة منذ مطلع القرن الحالي. ورغم هذا فمعدل نموها السنوي تراوح بين 1,6% و 3,6% بين سنوات 2000-2012 باستثناء أربع

سنوات. (١١)

والجدير بالذكر أن الدولة الجزائرية قدمت تسهيلات مالية متنوعة بهدف توسيع وتطوير قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، غير أن تلك التسهيلات المالية كانت مصحوبة بالفوائد الربوية بمعدل 1% الأمر الذي حرم الكثير من المواطنين الاستفادة منها. وبمجرد إلغاء الفائدة الربوية على التسهيلات المذكورة أقبل الكثير من الراغبين في الاستثمار. وهو الشيء الذي يبرز رغبة غالبية أفراد المجتمع الجزائري في إجراء معاملاته الاقتصادية وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية.

3- الأزمات الاقتصادية والمالية العالمية: شهد العالم اضطرابات وأزمات متكررة آخرها الأزمة المالية العالمية عام 2008، مما يعني أن الأسس القائم عليها الاقتصاد الحالي غير سليمة كونها تُؤدّ الأزمات من حين لآخر. "فلا يكاد يخلو عقد دون وقوع اضطراب واحد على الأقل، مما حدا بمنتهى الاقتصاد العالمي في تقريره الصادر مطلع 2008 القول بأن النظم المالية المضطربة تمثل تحديا كبيرا يؤثر على استقرار الاقتصاد العالمي". (١٢)

وبما أن الاقتصاد العالمي الحالي قائم على أسس وقواعد مخالفة للشريعة الإسلامية وأهمها الفوائد الربوية، التي يُشار إليها من طرف بعض الاقتصاديين الغربيين بأنها من أسباب الأزمات المالية، وينادون بإلغاء الفوائد من تعاملات البنوك، فهذا دليل على أن الفائدة تلحق أضرارا بالاقتصاد. لهذا يأتي الاقتصاد الإسلامي - ولو كتجربة - الذي يستبعد من معاملاته الفوائد الربوية، وإن كان الاقتصاد الإسلامي لا ينحصر فقط في عدم التعامل بالربا.

(١١) بنك الجزائر، التطور الاقتصادي والنقدي في الجزائر، تقارير دورية للسنوات 2004 و 2008 و 2012.
(١٢) أحمد مهدي بلوفاي، أزمة عقار ... أم أزمة نظام؟، مرجع سابق، ص 3.

4- الدافع المادي: صار نجاح الكثير من البنوك وشركات التأمين الإسلامية محل اهتمام بعض رجال المال والأعمال، خصوصا بعد الأزمة المالية العالمية سنة 2008. الأمر الذي حفّز البعض على اقتحام هذا المجال من النشاط الاقتصادي بدافع محض هو تحقيق الربح. وما توسع وزيادة انتشار البنوك وشركات التأمين الإسلامية داخل الدول الإسلامية وخارجها إلاّ دليل واضح على رغبة البعض في تبني مبادئ وأسس الاقتصاد الإسلامي.

ثالثا- التحوّل نحو الاقتصاد الإسلامي وشمولية النظام الإسلامي

كل عملية تحوّل، مهما كان ميدانها، تستدعي توفر ركائز تقوم عليها ومستلزمات تدعمها ورجال يبذلون الجهد الجهد في سبيل نجاحها والعمل على ديمومتها. والتحوّل نحو الاقتصاد الإسلامي ليس بالعملية البسيطة السهلة، وليس بتلك المستعصية المستحيلة. وليكن في حسابان من يُجند نفسه في هذه العملية أن تحقّق نتائجها قد تستغرق جيلا أو أكثر. وذلك بالنظر إلى الواقع الاقتصادي المعاش في كل قطر إسلامي منذ قرون والتحوّلات المحلية والدولية الراهنة.

يقوم علم الاقتصاد الإسلامي على قيم إيمانية (عقدية) وأخلاقية للمتعاملين باعتباره من العلوم الاجتماعية التي تتأثر بقيم وثقافة وفكر وعادات المجتمع الإسلامي، كما أن التربية الإسلامية من مقومات سلامة واستقامة المعاملات الاقتصادية.⁽¹³⁾ لهذا فإن نجاح عملية التحوّل نحو الاقتصاد الإسلامي تستوجب متطلبات متعددة ومتنوعة قانونية واجتماعية واقتصادية وفقهية شرعية دون إهمال الإرادة السياسية لنظام الحكم القائم. فهذه الأخيرة (الإرادة السياسية) هي التي تعطي الضوء الأخضر لانطلاق عملية التحوّل المعنية في هذا البحث إن كان نظام الحكم

(13) حسين حسين شحاتة، مرجع سابق، ص 20.

راغباً في ذلك، وإلاّ فإنّ الحديث عن التحوّل نحو الاقتصاد الإسلامي يصير بدون جدوى.

فالاقتصاد الإسلامي لا يعمل بمعزل عن باقي الأنظمة الفرعية السياسية والاجتماعية وغيرها للنظام الإسلامي الكلي. فالنظام الإسلامي وحدة واحدة كالجسم إذا عُرِز أو عُطِّل جزء منه تخلف أو تشوه أداء الجسم. وهذا الأمر - شمولية التطبيق - يطرح مشكلة الخيار السياسي ومدى تبني الدولة لمنهج نظام الحكم الإسلامي أولاً ثم يأتي التحوّل إلى الاقتصاد الإسلامي كخطوة لاحقة.

وسيقصر هذا البحث على عرض ومناقشة المتطلبات الاقتصادية والاجتماعية فقط، تاركاً المجال لأهل الاختصاص فيما يتعلق بباقي المتطلبات.

رابعاً- المتطلبات الاقتصادية للتحوّل نحو الاقتصاد الإسلامي

وهي تلك المستلزمات ذات الطابع الاقتصادي التي من شأنها توفير البيئة الاقتصادية المناسبة التي يشتغل فيها الاقتصاد الإسلامي. وتفترض هذه المتطلبات أن تُسبق بالمتطلبات الأخرى خصوصاً القانونية.

1- إعداد الموارد البشرية المؤهلة للتنظيم والإبداع والتنفيذ: لا يمكن تطبيق الاقتصاد الإسلامي بدون العنصر البشري الذي يتولى كافة المهام التنفيذية ويعمل في الأجهزة التشريعية والتنفيذية على المستوى القومي وعلى المستوى الخاص، فهم الحراس على سلامة التطبيق، وإنهم بمثابة القلب للجسد، إذا صلح صلح سائر الجسد، وإذا فسد فسد الجسد كله.^(١٤)

فبعض الدول العربية جامعاتها خالية من أي مقياس له صلة بالاقتصاد الإسلامي ناهيك عن وجود تخصص الاقتصاد الإسلامي. فلا يُعقل والوضع هذا

(١٤) نفس المرجع السابق، ص 211.

الحديث عن التحوّل إلى اقتصاد إسلامي في مجتمع نخبته لا تعلم من هذا الاقتصاد إلاّ العناوين، والقليل من هذه النخبة لها بعض المعارف بخصوص سطحيات عمل المصارف الإسلامية لا تتعدى مستوى الثقافة العامة عند الغربيين للاقتصاد الغربي.

إن هذا الوضع - في بعض الدول الإسلامية وليس كلها - يستدعي بدل جهد كبير لإعداد الإطارات في مختلف المستويات والتخصصات ذات الصلة، وذلك بتدريس بعضا من مواضيع الاقتصاد الإسلامي في مختلف كليات العلوم الاجتماعية والإنسانية من جهة، وفتح فروع في الاقتصاد الإسلامي بمختلف تخصصاته في كليات الأعمال والعلوم الاقتصادية من جهة أخرى. بالإضافة إلى إدماج مواضيع الاقتصاد الإسلامي في مراكز التكوين المتخصصة وإجراء ترجمات للإطارات المعنية بالقطاع الاقتصادي قصد تكوينهم كل حسب تخصصه واحتياجاته المهنية.

إن مستجدات العصور تستدعي بالضرورة اجتهادات أهلها. فاجتهادات قداماء الفقهاء منذ فجر الإسلام لا تستوعب مستحدثات الحياة المعاصرة، مثل الأسهم والسندات وبطاقات الائتمان والتأمين التجاري والتحويلات الالكترونية للعمليات الأجنبية (عملية الصرف) بين المتعاملين أفرادا أو مؤسسات... الخ. الأمر الذي يلقي عبئا كبيرا على الفقهاء المعاصرين من جهة وعلماء الاقتصاد الإسلامي الحاليين من جهة أخرى.

أحيانا، تفشل خطة العمل بسبب سوء التنفيذ المتعمد أو غير المتعمد. فكيف ننتظر من الاقتصاد الإسلامي النجاح والقائمين عليه خطة وتنفيذا لا يستوعبوه كما ينبغي. لهذا كان من الضروري إيجاد العنصر البشري المناسب، وذلك من خلال

النقاط التالية:^(١٥)

- التربية الاسلامية وكذلك التربية الاقتصادية الاسلامية.
- وجود مناهج تعليمية تتضمن فيما تتضمن علوم الاقتصاد الاسلامي.
- إنشاء مراكز تدريب متخصصة في مجال الاقتصاد الاسلامي.
- إنشاء مراكز إعلام للاقتصاد الاسلامي.
- إنشاء معاهد متخصصة في الاقتصاد الاسلامي.

2- اعتماد الزكاة كأحد ركائز الاقتصاد الاسلامي: بما أن الزكاة هي أحد الأركان الخمسة للدين الإسلامي فيجب النظر إليها كفرصة واجبة الأداء على الفرد والدولة كل فيما يخصه، فلا تستقيم حياة الفرد ولا الجماعة دون إقامة هذا الركن في الواقع المعاش. خاصة وأن غالبية المجتمعات الإسلامية تعاني من الفقر والبطالة وضعف الدخل الفردي.

ومما يميز الزكاة كمصدر مالي لميزانية الدولة عن غيرها من المصادر المالية الأخرى مثل الضرائب والرسوم هو أن إجبارية دفع الزكاة تتبع من عقيدة المسلم وليس من التشريع الوضعي، الأمر الذي يجعل عملية الدفع تتم بصورة تلقائية وبرغبة وطلب ورضا من المكلف بدفعها، ويرفع الحرج عن الدولة بخصوص إلزام مواطنيها بدفع الأموال.

كما أن للزكاة دورا اقتصاديا لا يتسع هذا البحث لعرضه، ويمكن الرجوع إليه في الرسائل الجامعية والبحوث المتخصصة التي تناولت الآثار الاقتصادية للزكاة بصفة عامة ومساهمتها في تخفيض البطالة والتقليل من حدة الفقر بصفة خاصة.

3- إحياء وتطوير نظام الوقف الاسلامي: عرف المجتمع الاسلامي نظام

(١٥) نفس المرجع السابق، ص 212.

الوقف منذ هجرة الرسول صلى الله عليه وسلم من مكة إلى المدينة حيث جعل مسجد قباء وقفاً. ثم توسعت الأوقاف عبر التاريخ الإسلامي سواء أثناء حياة النبي صلى الله عليه وسلم أو عهد الصحابة رضوان الله عليهم أو من بعدهم إلى غاية سقوط الخلافة الإسلامية وفقدان معظم الأقطار الإسلامية لاستقلالها السياسي بفعل الإستثمار الغربي لها. الأمر الذي جعل نظام الوقف يضيق لسببين على الأقل: الأول اعتداء الدول الاستدمارية على الأوقاف وحصرها في الشؤون الدينية فقط كالمساجد. والسبب الثاني زهد بعض الدول الإسلامية، بعد استقلالها، في نظام الوقف بل ازداد وضعه سوء ولم يحظى نظام الوقف الإسلامي بالاهتمام اللائق بل وقعت عليه اعتداءات من طرف بعض الحكومات في بعض الدول الإسلامية سواء بقصد أو بغير قصد، منها إقامة مشاريع تجارية وصناعية وخدمية على عقارات موقوفة. وصار من الصعب وأحياناً من المستحيل إرجاعها إلى حالتها الأصلية.

فالجزائر مثلاً لم تعطي اهتماماً لائقاً بالأوقاف بعد استقلالها، حيث واصلت العمل بالقوانين الفرنسية فيما يخص هذا المجال "وفي نوفمبر 1971 صدر مرسوم الثورة الزراعية. وبالرغم من أن هذا المرسوم قد استثنى الأراضي الموقوفة من التأميم إلا أن تطبيق ذلك لم يكن عند حسن الظن حيث أدرجت معظم الأراضي الوقفية ضمن الثورة الزراعية."^(١٦) وشرع في استغلالها كمثلثات عمومية وليس وافية مدة تتجاوز عقدين من الزمن إلى غاية سنة 1992 "من خلال ملف استرجاع الأملاك الوقفية والأراضي المؤممة في إطار الثورة الزراعية."^(١٧)

إن الواقع الحالي المتخلف للوقف الإسلامي في بعض البلدان الإسلامية،

(١٦) وزارة الشؤون الدينية الجزائرية، مديرية الأوقاف، الأملاك الوقفية في الجزائر، ورقة عمل قدمت في ندوة: تطوير الأوقاف الإسلامية وتميئتها، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، نواكشوط، 2000، ص 35.

(١٧) نفس المرجع السابق، ص 36.

ومنها الجزائر، يستدعي العمل على بعثه من جديد وإعطائه الاهتمام اللائق به على المستوى التشريعي والتنظيمي بما يسمح له بالنمو والتطور وفق مستحدثات الحياة المعاصرة في إطار أحكام الشريعة الإسلامية، بهدف المساهمة في حل بعض المشاكل الاقتصادية والاجتماعية.

ولضمان عودة الوقف إلى سابق مكانه، يجب مراجعة واقع الأوقاف على ما استقر من أحكام الوقف، ودراسة المجالات التي على الوقف خدمتها في عصرنا الحديث، لأن هناك هوة شاسعة بين انحصارها حالياً في المجالات الدينية، وبين ما كانت عليه من اتساع المجالات المختلفة بقدر اتساع حاجات الناس والمجتمع.^(١٨)

4- تأسيس هيئة وحيدة للفتوى الاقتصادية: إن الواقع المعاش يبرز ضرورة

إنشاء هيئة شرعية وطنية وحيدة تختص بالفتوى في كل ما تعلق بأمر التحول نحو الاقتصاد الإسلامي وكل المعاملات الاقتصادية، مع تنسيق أعمال هذه الهيئة مع الهيئات والمنظمات الإسلامية الأخرى^(١٩) كالمجامع الفقهية الإسلامية وهيئات الفتوى في باقي الدول الإسلامية السبّاقة في هذا الميدان، قصد الاستفادة من آرائها والقرارات التي اتخذتها والفتاوى التي اعتمدها.

إن تعدد هيئات الفتوى الشرعية يؤدي في كثير من الحالات إلى تعدد الفتوى وأحياناً إلى تضارب بعضها مما يُنقّر الجمهور ويضعف الثقة فيها، خاصة ما تعلق بالمعاملات التي لها علاقة وثيقة بالأفراد مثل المعاملات المصرفية وعمليات التأمين بنوعيه التجاري والاجتماعي، وإعادة التأمين.

(١٨) عبد الفتاح محمد صلاح، التأمين من منظور إسلامي: التأصيل للتكافل وإعادة التكافل، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الدراسات الإسلامية، الجامعة الأمريكية المفتوحة، القاهرة، 2014، ص 209.

(١٩) من هذه الهيئات: مجمع البحوث الإسلامية، ومجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، ومجمع الفقه لرابطة العالم الإسلامي.

5- تأسيس الأجهزة الإشرافية والرقابية لتطبيق الاقتصاد الإسلامي: من المعلوم أن كل عملية إصلاح اقتصادي تحتاج إلى إشراف سلطة عليا لضمان سلاسة ويسر تنفيذ العملية وإيجاد الحلول المناسبة لكل المشاكل والصعوبات التي قد تبرز خلال عملية التطبيق في الميدان العملي. هذا بالإضافة إلى الرقابة على سلامة وصحة التطبيق من طرف أجهزة أخرى مستقلة عن تلك التي نفذت العملية أو أشرفت عليها. وفي هذا الشأن يمكن الحديث عن إحياء نظام الحسبة في الإسلام وتوسيعه ليشمل المجال الاقتصادي سواء في قطاعه العمومي أو الخاص أو المختلط.

6- تقديم حوافز متنوعة ضريبية، ومالية وقانونية وتنظيمية وكل ما من شأنه أن يُشجع المشاريع الاقتصادية القائمة على أسس مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية على التخلي عن معاملاتها المحرمة والامتناع عن إبرام عقود مستقبلية فاسدة شرعا. وهذا بهدف التقليل من أعباء التحوّل إلى الاقتصاد الإسلامي وتجنبنا لبعض المشاكل الاقتصادية التي قد تنتج عن عملية التحوّل. ومن هذه الحوافز تحمّل الخزينة العمومية لكل أو بعض الخسائر الناتجة عن فسخ العقود الطويلة الأجل الفاسدة، وإعطاء إعفاءات ضريبية أثناء مرحلة التحوّل، إلى جانب تقديم قروض حسنة للمشاريع التي تعاني صعوبات مالية بسبب تحوّلها.

7- تحديد جدول زمني لإجراء عملية التحوّل التدريجي بحيث تُقسم عملية التحوّل إلى مراحل ذات مجالات زمنية محددة تسمح، من حين لآخر، بقياس مدى التقدم في إنجاز مشروع التحوّل أو تخلفه أو التماطل في تنفيذه من طرف معارضيه أو غيرهم.

8- استبدال بعض مصطلحات الاقتصاد التقليدي بنظيرتها الإسلامية، ومنها:

1.8- استعمال مصطلحي **الحلال والحرام** في مواضعهما بدلا من مصطلحي المرخص والممنوع في القانون الوضعي في الأمور التي فيها حكم شرعي قطعي أو مرجح وليس محل خلاف بين فقهاء المسلمين؛ "لأن قصة الحلال والحرام في الاسلام، تمتد إلى جميع النشاطات الإنسانية وألوان السلوك: سلوك الحاكم والمحكوم، وسلوك البائع والمشتري، وسلوك المستأجر والأجير، وسلوك العامل والمتعطل. فكل وحدة من وحدات هذا السلوك هي إما حرام وإما حلال، وبالتالي هي إما عدل وإما ظلم"^(٢٠). كما أن لهذين الكلمتين إحياء داخليا وتأثيرا على سلوك الفرد أعمق وأبلغ وأدوم من كلمتي المرخص والممنوع؛ لأن الحلال والحرام في اعتقاد المسلم هو حكم الله في الأشياء والمعاملات، بينما المرخص والممنوع هو حكم البشر في شؤون حياتهم. والانتقياد لحكم الله أيسر وأسهل من الانتقياد لحكم البشر؛ لأن الأول تحكمه رقابة الله على عباده، بينما الثاني تحكمه رقابة البشر على البشر أو الحاكم على المحكوم، والرئيس على المرؤوسين، والمسئول على عماله... الخ.

فالمعاملات الاقتصادية تقوم على "مجموعة من القيم الأخلاقية التي يجب الالتزام بها وتحقق البركة والخير وتضبط وترشد السلوك الاقتصادي للمتعاملين، ويعتبر الالتزام بالحلال في النشاط الاقتصادي هو أساس الأخلاقيات في كافة المعاملات والأنشطة الاقتصادية وهو أساس المشروعية في مجال الاقتصاد الاسلامي."^(٢١)

(٢٠) محمد عمر باقر الصدر، اقتصادنا، الطبعة الثانية، مؤسسة بوستان كتب قم، 1425 هـ، ص 365-364.

(٢١) حسين حسين شحاتة، مرجع سابق، ص 24.

2.8- المنفعة^(٢٢) والرفاهية: هذان المفهومان في الاقتصاد الإسلامي لا يتوافقان مع نظيريهما في الاقتصاد التقليدي. فالمنفعة والرفاهية في الاقتصاد الإسلامي تكونان في إطار المباح ولا يجوز التعدي إلى ما هو غير مباح أو حرام. كما أن حدود المنفعة في الاقتصاد الغربي لا تتعدى المجال الزمني الذي يحياه الإنسان، بينما في الاقتصاد الإسلامي تتعدى المنفعة الحياة الدنيا إلى الحياة الآخرة؛ لذلك نجد من أوجه الإنفاق لدى المسلم الصدقة لتحقيق منفعة مزدوجة دنيوية وأخروية في الوقت الذي لا يعرف غير المسلم هذا النوع من الإنفاق خصوصا ابتغاء الثواب من الله. وقد يقول قائل أن غير المسلمين يتبرعون بأموالهم في مجالات خيرية، فنقول أن المسلمين أيضا يتبرعون بأموالهم لكن الفارق بين المسلم وغير المسلم هو الهدف من وراء الإنفاق كصدقة أو كتبرع. هل هو ابتغاء السمعة والرياء أو ابتغاء ثواب ومرضاة الله سبحانه وتعالى؟

وفي هذا السياق ذكر تقرير منظمة (Paris Europlace) المكلفة بترقية تنافسية النظام المالي الفرنسي أنه "خلافا للنموذج العلماني للسوق الذي أسس حول فرضية تعظيم المنفعة الفردية (التي تختزل عادة في الاستهلاك)، فإن السلوك الأمثل في الاقتصاد الإسلامي يقضي بإشباع متوازن للحاجات المادية والروحية للإنسان."^(٢٣)

3.8- الحاجات: يُشار إلى أنّ الحاجات غير متناهية في الاقتصاد التقليدي، بينما هي ليس كذلك في الاقتصاد الإسلامي، "فمصطلح الحاجات، في المنظور الإسلامي، يعني ما يحتاجه الإنسان للإبقاء على صيانتته، وهي محدودة، بينما هو

(٢٢) من منظري الاقتصاد الإسلامي من يستبدل مصطلح المنفعة بمصطلح المصلحة، والموضوع يتضمن تفاصيل لا يتسع البحث لعرضها، ويمكن الرجوع إلى: عبد الرزاق سعيد بلعباس، مرجع سابق، ص 56 وما بعدها.

(٢٣) Jouini, Elyès et Pastré, Olivier (2008). Enjeux et opportunités du développement de la finance islamique pour la place de Paris, Paris: Paris Europlace, p25. عبد الرزاق سعيد بلعباس، مرجع سابق، ص 63.

في المفهوم الغربي يعني الرغبات والشهوات التي لا تحدها حدود." (٢٤)

خامسا- المتطلبات الاجتماعية للتحوّل نحو الاقتصاد الإسلامي

نقصد بالمتطلبات الاجتماعية تلك المستلزمات ذات الطابع الإجماعي والثقافي من أخلاق الأمانة والصدق واستشعار رقابة الله قبل رقابة المسئول، وقيم ومفاهيم ثقافية تحكم تصرفات الفرد والجماعات التي ينبغي أن تتوفر في المجتمع الراغب في مباشرة عملية التحوّل نحو الاقتصاد الإسلامي. والنظرة السطحية لهذا النوع من المتطلبات قد تُوحي لصاحبها بأنها متطلبات ليس لها صلة وطيدة بموضوع التحوّل نحو الاقتصاد الإسلامي، لكن المتمعن في الموضوع سيستنتج أنها (المتطلبات الاجتماعية) من القواعد الأساسية التي يُبنى عليها الاقتصاد الإسلامي؛ لأنها تمثل عماد البيئة - الصالحة أو الفاسدة والملائمة أو غير الملائمة - التي سيتفاعل معها الاقتصاد وتتفاعل معه وسيعيش فيها هذا النوع من الاقتصاد وتعيش (البيئة) به.

1- الأخلاق عمود كل شيء: وهذا انطلاقا من حديث الرسول صلى الله عليه وسلم الذي أخرجه أبو داود رقم 5225 "إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق" والحديث الذي رواه البخاري رقم 3483 "إذا لم تستح فافعل ما شئت" إذ تمثل أخلاق الفرد ضابطا أساسيا لمختلف تصرفاته. ويعتمد الاقتصاد الإسلامي على أخلاق القائمين عليه أفرادا وجماعات، خاصة ما تعلق باستشعار الفرد لرقابة الله على أفعاله وأقواله ونواياه. وهي رقابة يتميز بها المجتمع الإسلامي على غيره من المجتمعات القائمة على الفلسفة الوضعية. فمن عقيدة المسلم أنه يُسأل يوم القيامة عن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه؟ "وهنا يتضح البعد الزمني في اتخاذ القرارات المالية

(٢٤) أنور عبد الكريم، الاقتصاد الإسلامي: مصطلحات ومفاهيم، الندوة رقم 36، السياسة الاقتصادية في النظام الإسلامي، ماي 1991، جامعة سطيف، الجزائر، ص 25.

والاقتصادية، وما يصاحب ذلك من الشعور بالمسئولية؛ فإن أفلت الإنسان، من الرقابة والقوانين في هذه الدّار، فإنه لن يستطيع ذلك يوم القيامة. هذا البعد قلما يشار إليه في الدراسات التي تتناول أسس وأصول التمويل الإسلامي، حيث يقفز إلى أمر الأخلاق والتركيز عليها، ولا شك في ارتباط الأخلاق بالعقيدة.^(٢٥)

فمن السلبيات الكبيرة التي يعاني منها الاقتصاد هي غياب أخلاق الإخلاص لله، والصدق في الأقوال والأفعال والاعتماد على الرقابة المادية وغياب الرقابة المعنوية^(٢٦).

2- ترسيخ المفهوم الواسع للعبادة في الاسلام: ونعني بهذا إخراج مفهوم العبادة من معناها الضيق المحصور عند البعض في الأركان الخمسة للإسلام إلى معناها الواسع الذي يشمل كل عمل صالح مصحوب بنية خالصة لله، الأمر الذي يدفع بالنشاط الاقتصادي لاعتبار العمل الصالح عبادة لله إن صاحبه النية الصالحة والخالصة لله سبحانه وتعالى. وهذا ما تخلو منه النظم الاقتصادية الوضعية التي تفصل الدين عن الاقتصاد. "ولهذا، فالمسلم لا يفرق بين عمل مادي وعمل أخروي، فلا ينحصر سلوكه الاقتصادي في إطار النفع المادي، بل يتعداه إلى الجانب الروحي والإيماني".^(٢٧)

والمسلم يؤمن بأن مزاولة النشاط الاقتصادي في ضوء أحكام ومبادئ الشريعة الاسلامية عبادة يثاب عليها، وإذا خالف أو لم يقم بأي نشاط فهو آثم. لأن في مباشرة النشاط الاقتصادي ضرورة اكتساب الرزق الطيب لتمكين الفرد من الحياة

(٢٥) أحمد مهدي بلوافي، مراجعة علمية لكتاب "المشاركة في مخاطر التمويل: البديل الاسلامي، مجلة الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، المجلد 27، العدد 3، 2014، ص 117-118.
(٢٦) نقصد بالرقابة المادية تلك الرقابة التي تعتمد على رقابة الإنسان للإنسان من خلال أدوات الرقابة المتاحة، بينما الرقابة المعنوية فنقصد بها تلك الرقابة التي يستحضر فيها الفرد رقابة الله سبحانه وتعالى قبل رقابة المسئول، والخوف من الله قبل الخوف من الرئيس.
(٢٧) أنور عبد الكريم، مرجع سابق، ص 53.

وعباداة الله وحمل الأمانة.^(٢٨) وفي هذا السياق يقول الله سبحانه وتعالى ﴿فإذا قُضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون﴾ سورة الجمعة، الآية 10. ويؤكد هذا المعنى الحديث النبوي الذي رواه الطبراني "طلب الحلال فريضة بعد الفريضة".

3- ربط السلوك الاقتصادي بالعبادة الإسلامية: لا يكفي أن يكون دور العبادة هو رسم الفضاء النظري للمسلم، ولكن يجب أن تتجاوزته إلى أن تكون عاملا في توجيه السلوك، ومصدر دفع إلى العطاء والتضحية.^(٢٩) والقرآن العظيم يشير إلى وجود علاقة بين وفرة الرزق والإيمان بالله، وشح الرزق وعدم الإيمان (التكذيب) بالله حيث قال الله سبحانه وتعالى ﴿ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والأرض ولكن كذبوا فأخذناهم بما كانوا يكسبون﴾ سورة الأعراف، الآية 96. فالسلوك الاقتصادي للفرد المسلم مرتبط بعبادته وإيمانه بالله.

ومن المحاور الرئيسية التي ركز عليها الاسلام هو ربط السلوك الاقتصادي بالعبادة والمحاور الأخلاقية وهو أمر يفقده الاقتصاد الحديث. ولذلك نجد الرسول - صلى الله عليه وسلم - قد ربط بين بعض المحن والعقوبات بأسباب شرعية اقتصادية محضة مما يبرز الترابط بينهما مصداقا لقوله تعالى ﴿ولقد أخذنا آل فرعون بالسِّتِّين ونقص من الثَّمَرَات لعلَّهم يذَّكَّرون﴾ سورة الأعراف، الآية 130. فقد روى ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خمس بخمس. قيل يا رسول الله وما خمس بخمس؟ قال: ...، ولا طففوا المكيال إلاّ منعوا النبات، وأخذوا بالسنين، ولا منعوا الزكاة

(٢٨) حسين حسين شحاتة، مرجع سابق، ص 22.

(٢٩) عبد الكريم بكّار، مدخل إلى التنمية المتكاملة: رؤية إسلامية، دار القلم، دمشق، 1999، ص 264.

إلّا حبس عنهم القطر. (٣٠)

إن هذا الترابط بين السلوك الاقتصادي والعقيدة ليس أمراً تلقائياً. فهو يتدرج بين القوة والضعف ويتغير من فرد لآخر حسب قوة الإيمان ومستوى التمسك والانضباط بتعاليم الإسلام؛ لذلك "فأي تحليل في سياق الاقتصاد الإسلامي يجب ألا يأخذ القواعد السلوكية التي تقرها التعاليم الإسلامية على أنها السلوك الحقيقي للأفراد في المجتمع الإسلامي، بل يجب أن تكون أحد أهداف السياسات الإسلامية إرساء البيئة الإجتماعية التي تساعد أفراد المجتمع الإسلامي على أن يسلكوا سلوكاً إسلامياً قويمًا". (٣١) وهو الأمر الذي يستدعي تحسيس واستشعار الأفراد بعلاقة سلوكياتهم الاقتصادية بعقيدتهم الإسلامية كأفراد وجماعات.

4- تغيير سلوك المستهلك بما يوافق الأخلاق الإسلامية: ومنها تحريم الإسراف والتبذير، ومقت البخل والتقتير، ومدح الوسطية في كل شيء ومنها الوسطية في الإنفاق وذلك مصداقاً لقوله عز وجل ﴿ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوماً محسوراً﴾ سورة الإسراء، الآية 29.

سادساً- خطوات في التحوّل نحو الاقتصاد الإسلامي

من مميزات الدعوة الإسلامية في عهد الرسول - صلى الله عليه وسلم - التدرج والمرحلية سواء ما تعلق بالأمر العقيدية المحضة أو المتعلقة بالمعاملات بمختلف أنواعها الاقتصادية والاجتماعية، ومثال ذلك تحريم الخمر على مراحل. وعملاً بهدى الرسول - عليه الصلاة والسلام - نقترح الخطوات الآتية في إطار

(٣٠) فؤاد عبد الله العمر، مقدمة في تاريخ الاقتصاد الإسلامي وتطوره، الطبعة الأولى، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، المملكة العربية السعودية، 2003، ص 120-121.
(٣١) شميم أحمد صديقي، منهجية مقترحة للاقتصاد السياسي في الإسلام، مجلة الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، المجلد 22، العدد 2، المملكة العربية السعودية، 2009، ص 81.

التحوّل نحو الاقتصاد الإسلامي.

1- تعديل القوانين والتشريعات: ونقصد بالقوانين والتشريعات تلك المتعلقة بالشؤون الاقتصادية بصفة عامة وبالمعاملات المالية والمصرفية بصفة خاصة، مع الترخيص للمؤسسات المالية والبنكية بفتح شبابيك وفروع للمعاملات المالية والمصرفية الإسلامية كخطوة أولى من خطوات أسلمة القطاع المالي.

2- تنصيب لجان قطاعية للتحوّل: أي اللجان التي تشرف على عملية تحوّل المؤسسات والمشاريع الاقتصادية القائمة حسب القطاعات. فقطاع التأمينات تُشكل له لجنة والقطاع المصرفي تُشكل له لجنة ... وهكذا. حيث يوكل لكل لجنة قطاعية مهمة التخطيط والإشراف على عملية التحوّل والإشراف على تنفيذها، وينتهي عمل هذه اللجان بعد اكتمال عملية التحوّل بالكامل.

3- تعديل القوانين الأساسية للمؤسسات بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية: إذا كان القانون الأساسي لمؤسسة أو شركة ما يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية أو لا يتطابق معها بالتمام، كإباحته القيام بعمليات محرمة أو تمويلها مثل العمليات المتعلقة بالخمير والأنشطة المنافية للأخلاق، فيستوجب على هذه المؤسسة، قبل الشروع في عملية التحوّل، تعديل قانونها الأساسي بتضمينه نصوصاً تمنع إجراء كل عملية مخالفة للشريعة الإسلامية. ويستحسن أن تتم هذه العملية بإشراف من اللجان القطاعية السالفة الذكر.

4- إصلاح أو أسلمة المشاريع والمعاملات الاقتصادية المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية: وهذا لا يعني تصفية كل النشاطات الاقتصادية القائمة، فهناك ما هو قابل للاستمرار على حاله؛ لأنه لا يتعارض مع أحكام

الشريعة الإسلامية، وهناك ما يحتاج إلى إصلاح. وهذا حسب الحالات التالية.

○ نشاطات لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية مثل الزراعة وتربية المواشي باستثناء المزروعات والمواشي المحرم استهلاكها، وصناعة المباحات، ومشاريع القاعدة التحتية... الخ. وهي نشاطات قابلة للاستمرار على حالها.

○ نشاطات تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية ولكنها قابلة للتعديل والتكييف بحيث تصير متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية. مثل مذبج الحيوانات بالصعق الكهربائي حيث يمكن الاحتفاظ بهذا النشاط مع إجراء عملية الذبح وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية. والمصانع التي تنتج سلعا محرمة شرعا (الخمور والتبغ مثلا) فيتم تحويلها إلى إنتاج سلع أخرى مباحة.

○ نشاطات تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية وهي غير قابلة للتعديل والتكييف مثل الإقراض والاقتراض بالفوائد الربوية والعقود الفاسدة شرعا. فهذا النوع من المعاملات يجب إيقافه والتخلي عنه.

5- التدرّج في التحوّل: ونستشف هذه الفكرة من السيرة النبوية المطهّرة وما تضمنته خلال مرحلة الدعوة السرية ثم مرحلة الجهر بالدعوة فالهجرة من مكة المكرمة إلى المدينة المنورة. "ومن هنا جاءت الحاجة لبحث موقف الشريعة المطهّرة من المنهجية والمرحلية والتخطيط لبناء المجتمع الإسلامي، وهو ما يتجلى بأظهر صورة في مبدأ التدرج. فالورقة تبين أن التدرج في تطبيق الأحكام مبدأ أصيل في الشريعة الإسلامية، جاءت به النصوص من الكتاب والسنة، وعمل به السلف، وأكدته الأصول والقواعد الفقهية من

المذاهب المختلفة. وهو ما يؤكد على أن التخطيط عنصر أصيل في التشريع الإسلامي، ومبدأ يجب اعتباره والأخذ به، وليس من النوافل التي لا يترتب على تركها أي ضرر. «(٣٢)

سابعاً - الخاتمة

إن الواقع الراهن للدول الإسلامية يبرز ان أغلب اقتصادياتها بُنيت على أسس وإجراءات الاقتصاد الاشتراكي أو الرأسمالي أو مزيج منهما، دون مراعاة - في كثير من الحالات - مدى توافق أو تعارض هذه الأسس والإجراءات الاقتصادية مع أحكام الشريعة الإسلامية. بالإضافة إلى الرواسب السلبية التي خلفها الاستثمار الغربي لهذه الدول.

وبعد استرجاع الدول الإسلامية التي كانت مستعمرة لاستقلالها السياسي بزغت صحوة إسلامية سعت وما زالت تسعى لبناء مجتمع على أسس إسلامية في جميع مناحي الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية... الخ وفي هذا الإطار جاء هذا البحث ليساهم في إثراء الجانب التنظيري لإقامة مجتمع يُبنى اقتصاده بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية أو ما صار يصطلح عليه بالاقتصاد الإسلامي.

ونحن لا ندعي بأن التحول نحو الاقتصاد الإسلامي سيتم بمجرد عقد مؤتمر أو اتخاذ قرار أو نشر كتاب أو إلقاء محاضرة... الخ ولكن في نفس الوقت نقول إن كل هذا أو بعضه هو خطوة في الطريق الصحيح، ومسيرة الأمم لا تقاس بالسنوات والعقود. ويكفي أن ندشن انطلاق المشروع وعلى الأجيال اللاحقة القيام بواجبها ومواصلة المشروع. وهذا بالنظر إلى "وجود عقبات كثيرة في سبيل إقامة نظام مالي إسلامي حقيقي، إلا أن أهمها وأصعبها يتمثل في التطبيق العملي للقيم والأخلاق

(٣٢) سامي بن إبراهيم السويلم، فقه التدرج في تطبيق الاقتصاد الإسلامي، 2007، ص ص 1-2. بحث محمّل من الموقع الإلكتروني www.iefpedia.com/ المتصفح يوم 2015.02.15.

الإسلامية على مستوى الفرد، والمجتمع، والدولة.^(٣٣) ونقدّر أنه من المناسب أن نورد، في نهاية هذا البحث، الاقتراحات المولية:

• إقامة موقع الكتروني يهتم بتجميع جهود الباحثين - الاقتصاديين والفقهاء - بهدف التعميم المعرفي لنتائج البحوث وعدم تكرار نفس الأعمال من أطراف مختلفة.

• ضرورة النشر الأفقي والعمودي لثقافة الاقتصاد الإسلامي خاصة في المجتمعات التي لم يتضمن نظامها التعليمي في جميع مراحلها مقررات عن الاقتصاد الإسلامي بصفة عامة والمعاملات المالية والمصرفية والتجارية بصفة خاصة.

• تطوير طريقة تصميم البرامج التعليمية بحيث يتسنى توعية المتعلمين، عبر الأبعاد المقاصدية، على تقديم البدائل بدلا من مجرد عرض ما هو شائع ومتداول أو نقده. فالشرع حين يشير إلى أبواب الحرام والحلال، فمقصوده ولوج ميادين المشروع، وليس مجرد الإعراض عن المحرم.^(٣٤)

• لضمان نجاح عملية التحوّل نحو الاقتصاد الإسلامي وديمومة هذا الأخير لا بد من توفير منظومة قيم إسلامية تضبط سلوكيات الأفراد، والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية، ومنظمات المجتمع المدني. أما في ظل غيابها، فإن قيام الاقتصاد الإسلامي يضل محفوف بالأخطار ومعرض للفشل.

والحمد لله رب العالمين

(٣٣) حسين عسكري وآخرون، المشاركة في مخاطر التمويل: البديل الإسلامي، ص 257، نقلا عن: أحمد مهدي بلوافي، مراجعة علمية لكتاب "المشاركة في مخاطر التمويل: البديل الإسلامي، مرجع سابق، ص 114.

(٣٤) عبد الرزاق سعيد بلعباس، مرجع سابق، ص 85.

قائمة المراجع

١. القرآن العظيم.
٢. أبي جعفر محمد بن جرير الطبري، مختصر تفسير الطبري، المجلد الثاني، مكتبة رحاب، الجزائر، 1991.
٣. أبي طاهر مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، بيت الأفكار الدولية، بيروت، 2004.
٤. أحمد أبو حاقّة، وآخرون، معجم النفاث الكبير، المجلد الأول، الطبعة الأولى، دار النفاث، بيروت، 2007.
٥. أحمد مهدي بلوافي، أزمة عقار... أم أزمة نظام؟ ورقة مقدمة في برنامج حوار الأربعاء المنعقد يوم 2008.10.22، حوار الأربعاء، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، المملكة العربية السعودية، 2009/2008.
٦. أحمد مهدي بلوافي، مراجعة علمية لكتاب "المشاركة في مخاطر التمويل: البديل الإسلامي"، مجلة الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، المجلد 27، العدد 3، 2014.
٧. أنور عبد الكريم، الاقتصاد الإسلامي: مصطلحات ومفاهيم، الندوة رقم 36، السياسة الاقتصادية في النظام الإسلامي، ماي 1991، جامعة سطيف، الجزائر.
٨. بنك الجزائر، التطور الاقتصادي والنقدي في الجزائر، تقارير دورية للسنوات 2004 و2008 و2012.
٩. حسين حسين شحاتة، الاقتصاد الإسلامي بين النظرية والتطبيق، الطبعة

- الأولى، دار النشر للجامعات، القاهرة، 2008.
١٠. سامي بن ابراهيم السويلم، فقه التدرج في تطبيق الاقتصاد الإسلامي، 2007، بحث محمّل من الموقع الالكتروني www.iefpedia.com/ المتصفح يوم 2015.02.15.
١١. شميم أحمد صديقي، منهجية مقترحة للاقتصاد السياسي في الإسلام، مجلة الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، المجلد 22، العدد 2، المملكة العربية السعودية، 2009.
١٢. عبد الرزاق سعيد بلعباس، الأبعاد المقاصدية للتمويل المركب: مقارنة منهجية بين الأدبيات الاقتصادية الإسلامية والتقليدية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، المجلد 27، العدد 3، 2014.
١٣. عبد الفتاح محمد صلاح، التأمين من منظور إسلامي: التأصيل للتكافل وإعادة التكافل، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الدراسات الإسلامية، الجامعة الأمريكية المفتوحة، القاهرة، 2014.
١٤. عبد الكريم بكار، مدخل إلى التنمية المتكاملة: رؤية إسلامية، دار القلم، دمشق، 1999.
١٥. علي أحمد السالوس، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، الطبعة السابعة، مكتبة دار القرآن (مصر)، دار الثقافة (قطر)، بدون سنة نشر.
١٦. علي جمعة الرواحنة، منهج عمر بن عبد العزيز في الإصلاح الاقتصادي، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد 1، العدد 2، 2006، مقال محمّل من الموقع الالكتروني:

www.web2.aabu.edu.jo/Islamic المتصفح يوم 2015.01.28.

١٧. فؤاد عبد الله العمر، مقدمة في تاريخ الاقتصاد الإسلامي وتطوره، الطبعة الأولى، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، المملكة العربية السعودية، 2003.

١٨. محمد عمر باقر الصدر، اقتصادنا، الطبعة الثانية، مؤسسة بوستان كتب قم، 1425 هـ.

١٩. المنجد في اللغة والأعلام، الطبعة الثلاثون، دار المشرق، بيروت، 1988.

٢٠. وزارة الشؤون الدينية الجزائرية، مديرية الأوقاف، الأملاك الوقفية في الجزائر، ورقة عمل قدمت في ندوة: تطوير الأوقاف الإسلامية وتنميتها، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، نواكشوط، 2000.